المادة ٧ — يجوز لوزير المواصلات أن يمنح بدون امتحان كل ضابط أو مهندس خدم المصالح البحرية الحكومية شهادة تخول له الخدمة فى السفن التجارية برتبة مساوية لرتبته فى بحرية الحكومة .

المادة ٨ — لمندوب إدارة التفتيش البحرى حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة توجد فى المياه المصرية للتفتيش على شهادات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين .

وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للمندوبين المذكورين كلما طلبوا ذلك .

ولإدارة التفتيش البحرى أن توقف عن السفر كل سفينة لا تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة أو يقوم فيها بعمل ربان أو ضابط ملاحة أو مهندس بحرى شخص غير حائز على شهادة طبقا لهذا القانون .

المادة ٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية أو سفن الحكومة أو السفن التى تستخدمها إحدى السلطات العامة لأغراض غير تجارية .

المادة ١٠ — يحدد بقرار من وزير المواصلات الشروط الواجب توفرها والإجراءات اللازم اتباعها لإلحاق التلاميذ البحريين بالسفن التجارية .

المادة ١١ — كل مالك أو مستغل أو مستأجر أو ربان لسفينة يستخدم فيها كربان أو ضابط ملاحة أو مهندس بحرى شخصا غير حائز على الشهادة المقررة، وكل ربان يترك شخصا يشتغل فى أحد هذه الأعمال دون أن يكون حائزا على الشهادة المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة و بغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل شخص يشتغل ربانا أو ضابط ملاحة أو مهندسا بحريا فى سفينة مصرية دون أن يكون حائزا على الشهادة المقررة.

فاذا كان قد وصل إلى ذلك بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ١٠٠ جنيه.

ولا يعاقب على الجرائم المذكورة إذا وقعت بسبب حادث قهرى .

المادة ١٢ — على وزيرى المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه، ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لذلك ويعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٩ (٨ يوليه سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمد على علوبة — حسن صبرى

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠

خاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تشمل الحاصلات الزراعية أصناف الحاصلات نباتية كانت أو حيوانية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعدل الجدول المذكور بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢ — لا يجوز أن يتولى تصدير الحاصلات الزراعية غير الأشخاص المقيدة أسماؤهم بسجل خاص يعد لهذا الغرض بوزارة التجارة والصناعة .

وعلى كل من يريد الاشتغال بهذا التصدير أن يقدم إقرارا بذلك إلى وزارة التجارة والصناعة قبل شهر على الأقل .

ويجب أن يكون الإقرار محتويا على البيانات التى يفرضها قرار يصدره وزير التجارة والصناعة وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى ينص عليها ذلك القرار .

ويشترط فى القيد فى السجل ألا يكون الشخص قد صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لرشوة أو اختلاس أو تفالس أو تزوير أو سرقة أو نصب أو خيانة أمانة .

المادة ٣ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره شروط فرز الحاصلات الزراعية وتصنيفها وتعبئتها والشروط التى يجب توفرها فى المحلات المخصصة لإعداد الرسالات للتصدير .

ويجوز له بموافقة مجلس الوزراء أن يمنع تصدير بعض رتب الحاصلات المذكورة أو أن يحدد جهات تصديرها إطلاقا أو خلال زمن معين من السنة .

المادة ٤ — لا يجوز تصدير الحاصلات الزراعية بغير ترخيص خاص بعد معاينة الرسالة والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة به . فاذا لم تصدر الرسالة فى المدة المذكورة وجب طلب ترخيص جديد .

المادة ٥ — اذا رأى مكتب المراقبة المختص رفض الترخيص يخطر الطالب بأسباب الرفض فى ميعاد لا يتجاوز يومين من تاريخ طلب الترخيص.

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة خلال يومين من تاريخ إخطاره به .

ويجب أن يكون التظلم مصحوبا بقسيمة تثبت دفع الرسم المقرر طبقا للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ — يقدم التظلم إلى مكتب المراقبة وعليه أن يعرضه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية فى نفس اليوم الذى رفع فيه التظلم أو فى اليوم التالى له على الأكثر وتحفظ الرسالة المرفوضة على مسئولية صاحبها فى المكان الذى خصصت فيه أو فى أى مكان آخر يرى مكتب المراقبة المختص نقلها إليه .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها ويعلن القرار إلى صاحب الشأن بالطرق الإدارية فى ظرف يومين من تاريخ صدوره . ويرد الرسم إلى المتظلم إذا وافقت اللجنة على الترخيص بالتصدير .

وقرار اللجنة نهائى لا يقبل فيه أى طعن .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره نقص المواعيد .

مادة ٧ — تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء : أحدهم موظف بوزارة التجارة والصناعة وله الرياسة، والثانى موظف بوزارة الزراعة يعينهما كل سنة وزيرا التجارة والصناعة والزراعة، والثالث يختاره المتظلم عند رفع التظلم من بين الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل المشار إليه فى المادة الثانية وإلا فلرئيس اللجنة أن يختاره بالنيابة عنه .

مادة ٨ — إذا كانت الحاصلات الزراعية التى طلب الترخيص بتصديرها أو عينتها موجودة بمكتب المراقبة وجب على صاحبها نقلها منه فى اليوم الذى يصدر فيه الترخيص أو فى اليوم الذى يصبح فيه قرار الرفض نهائيا أو فى الميعاد الذى يحدده مكتب المراقبة للنقل عند الترخيص باستعمال أرض المكتب ، فإذا لم تنقل جاز للمكتب أن يتولى بيعها بالطريقة التى يراها وتخصم من الثمن المتحصل رسوم أرضية ومصاريف البيع وإذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى صاحب الشأن .

مادة ٩ — يحدد وزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء الرسوم الخاصة بالقيد فى سجل المصدرين والفحص والتظلم وتسليم المستخرجات والشهادات ورسوم الأرضية عند الترخيص باستعمال أرض المكتب .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر رسالة أو جزءا منها بدون الترخيص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون وكذلك كل من أدخل أو حاول أن يدخل فى الدائرة الجمركية رسالة لم يرخص بتصديرها وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الرسالة محل المخالفة . وإذا كانت الرسالة قد تم تصديرها فيحكم بغرامة توازى ثمن الكمية المصدرة وكل حكم يصدر بالعقوبة يترتب عليه حتما شطب اسم المصدر من سجل المصدرين لمدة سنتين .

مادة ١١ — لوزير التجارة والصناعة أن يقرر شطب اسم المصدر من سجل المصدرين لمدة أقلها شهر وأكثرها ستة أشهر إذا ارتكب أية مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون أو رفض التصريح لموظفى الوزارة بالدخول فى المحال المخصصة لإعداد الرسالات للتصدير .

مادة ١٢ — يقوم باثبات المخالفات لأحكام هذا القانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض . ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمراقبة الحاصلات الزراعية المعدل بالمرسومين الصادرين بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٣ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧

مادة ١٤ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٩ (٨ يوليه سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

حسن صبرى — عبد الحميد عثمان

وزير العدل — وزير التجارة والصناعة — وزير الزراعة

محمد فهمى عيسى — إبراهيم عبد الهادى — أحمد عبد الغفار

جدول ملحق

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة الحاصلات الزراعية

١ — البيض .
٢ — البصل .
٣ — البرتقال .
٤ — اليوسفى .
٥ — البرتقال .
٦ — الأرز .